الوجه الثاني

قصور في التسبيب أسلس إلى بطلان شاب إجراءات محاكمة الطاعن بجريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي.. دون أن يصاحب ذلك (اطلاع محكمة الموضوع على الورقة المزورة أو حتى الأصل الذى خالفته تلك الورقة).

بداية.. أن من المقرر... على محكمة الموضوع... أن تطالع الورقة محل جريمة التزوير وهذا إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يفرضه عليها واجبها نحو تمحيص الدليل الذي يدان عليه المتهم بما يحمله في شواهد التزوير ما يدين أو يبرء ساحته وهو أمر كان مقضياً عليها اتباعه وإلا أصاب حكمها البطلان وأوجب تصحيحه بنقضه.

وقد تواترت على إرساء ذلك المبدأ

أحكام محكمة النقض في حكمها

لأن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل الجريمة (جريمة التزوير)... عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي بالدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي جرت مرافعته عليها.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

وقضى أيضاً:- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة الأمر الذي فات على محكمة أول درجة إجراءه وغاب على محكمة ثاني درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطله يوجب نقضه ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى تزويره لأن اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور.

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠)

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة أسباب الحكم الطعين... أن هيئة محكمة الموضوع التي أصدرته... نسبت إلى الطاعن جريمة الاشتراك مع أخر.. (المتهم الأول) في اصطناع التوكيل رقم ٥٥١ ب ٩٧ عام الاهرام على غرار التوكيل الصحيح الصادر على مقولة واهية تمثلت في تمكن المتهم الأول من حضور جلسات القضايا أرقام ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ١٩٩٩ جنح مصر الجديدة.

وذلك على الرغم من عدم وجود دليل فني واحد في الأوراق يؤكد اصطناع ذلك التوكيل أو أن بياناته مغايرة للتوكيل الصحيح... إلا غير ما استشهدت به محكمة الموضوع في ما تبين لها من مطالعتها لمحاضر جلسات ٧/١١، ٩/٨١، ٩٩٩١/١١/٣٢ وقد اثبت على أوراقها حضور المتهم الأول عن نفسه بموجب ذلك التوكيل وليس بالإنابة القانونية عن الشاهد الثاني.

وذلك الاستشهاد الذي دللت به محكمة الموضوع على وقوع التزوير في التوكيل المثبت على محاضر الجلسات لا يحمل بأى حال من الأحوال شواهد التزوير لأن تلك الشواهد دليلها لا يكون إلا على الورقة المدعى تزويرها.

ومن مطالعة مدونات الحكم الطعين... وما اثبت على محاضر جلسات المحاكمة

ما يتأكد معه عدم مطالعة هيئة المحكمة على الورقة المزورة والمتضمنة الشواهد على تزويرها أو حتى الورقة الصحيحة المزورة علها.

ولا يعفيها من ذلك البطلان الذي أصاب إجراءات المحاكمة ما استشهدت به... واعتكزت عليه... في اقتناعها بتزوير ذلك المحرر الرسمي... وذلك لبعد المحرر عن نظرها ولسابقة طرح تلك القرية المستشهد بها على أوراق تحقيقات النيابة العامة في مصر الجديدة والتى انتهت إلى عدم كفايتها لإثبات التزوير ونسب الإدانة للطاعن.

ولا ينال من ذلك النعي - حكم محكمة النقض في مجال الإثبات القائل إن العبرة في الإثبات في

المواد الجنائية هي اقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه إلا إذا ألزمها القانون بدليل معين ينص عليه وإثبات التزوير واستعماله ليس له تاريخ خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وذلك لأن محل إثبات التزوير لا يكون إلا من الورقة المزورة.. فهي ذاتها التي تحمل أدله الجريمة بين ضلوعها وهي كذلك الأدلة السائغة التي ينبغي عرضها على بساط البحث لمناقشتها... وصولاً لدلالتها في مدى صحة تزويرها.

وهو الأمر الذي أوضحته محكمة النقض في حكمها القاضي أنه من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم لأن تلك الأوراق هي أدلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة.

(طعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ /٣/ ١٩٦٥)

وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد نسب أدانته إلى الطاعن دون أن تطالع الهيئة التي أصدرته دليل تلك الإدانة فأصاب أسبابه القصور مما أسلس ذلك إلى بطلان أصاب الإجراءات في محاكمة الطاعن فتعين لذلك نقضه والإحالة.

الوجه الثالث:- قصور في التسبيب أسلس إلى بطلان أخر أصاب إجراءات محاكمة الطاعن وذلك بإدانته دون أن يطالع هو ودفاعه محضر الجلسة المؤرخ ١٩٩٩/٧/١١ في القضية رقم ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة والمدعى تزويره.

ذلك أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جناية التزوير والاشتراك فيها دون أن يطلع الطاعن ودفاعه على إحدى تلك المحررات المدى بتزويرها والتى تمثلت في محضر القضية رقم ٨٥٥٣ لسنة ٩ جنح مصر الجديدة والمؤرخ ٩٩/٧/١١... والمثبت على أوراقه قرائن تزوير المتهم الأول للتوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ الاهرام واشتراك الطاعن معه في ذلك حتى يتمكن دفاع الطاعن من إبداء ملاحظاته حيال تلك الورقة المدعى تزويرها... وهو ما يخالف ما توجبه أصول المحاكمات الجنائية عند نظر جرائم التزوير في المحررات والتى تستلزم اطلاع المتهم بها ودفاعه عليها قبل الفصل فى الدعوى حتى تتاح لكل منهما الفرصة للتأكد أولاً من أن الأوراق المضبوطة هي نفسها محل جريمة التزوير خاصة وأنه لا يوجد ما يدل على تحرير ذلك المحضر.. أو حتى عرضه محرراً على هيئة المحاكمة وليس أدل على ذلك من قيام هيئة المحكمة بفض حرز الأوراق المزورة في تواجد الطاعن ومدافعه ا أن ذلك الحرز ووفقاً لوصفه المثبت في محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٦ ص ٤ قد انحصر عن ذلك المحضر والخاص بالقضية رقم ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة... وثانياً لكى تتاح له الفرصة كذلك لإبداء ما يعن له من دفاع ودفوع بشأنها.

ولا يغني عن ذلك ما اثبتته محكمة الموضوع في حكمها الطعين دون محاضر جلساتها من اطلاع هيئتها على ذلك المحضر... لن ذلك لا يدل على اطلاع الطاعن ودفاعه عليه... وهو إجراء هام من إجراءات المحاكمات الجنائية لا يغني عنه سوي إتمامه.

ولما كانت محكمة الموضوع لم تقم من جانبها على تحقيق ذلك الإجراء والمتمثل في عرض ذلك المحضر وبيان محتواه تفصيلاً في حضور الطاعن ودفاعه بالجلسات العلنية... والتى خلت من تحقيق ذلك ابتداء من جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢٢ وحتى صدور الحكم الطعين.

ولا يرفع هذا العوار اطلاع هيئة المحكمة لأن ذلك الإجراء لا يكفى لسلامة الإجراءات المتبعة في جرائم التزوير ذات الإجراءات الجوهرية التي استلزمها القانون.

حيث قضت محكمتنا العليا في ذلك: بأن اطلاع المحكمة وحدها على المحور المزور أو المطعون عليه بالتزوير لا يكفي بل يجب لسلامة الإجراءات في جرائم التزوير والاطلاع على المحرر المنسوب للمتهم تزويره بالجلسة وعرضه عليه وعلى المدافع.

(نقض ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٢٣١ ص ١١٧٤)

وقضي كذلك: لما كان الحكم المطعون فيه وأن اثبت في مدوناته أن المحكمة اطلعت على المحرر المزور إلا أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أو الحكم أن ذلك الاطلاع قد تم أثناء نظر الدعوى في حضور الطاعن.

ولما كان ذلك لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في الدعوى عن جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأية فيها ويطمئن إلى أن تلك الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت عليها مرافعته وهو ما فات المحكمة إجراؤه وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين مستوجباً نقضه.

(نقض ٨٩/٢/١ لسنة ٤٠ ص ١٥٠ رقم ٣٦ طعن ٩٩ لسنة ٥٨ ق)

(نقض ٧٧/٦/٢٢ لسنة ٢٨ ص ٧٤٦ رقم ١٥٦ طعن ٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

ولا يرفع هذا العوار كذلك إمساك دفاع الطاعن عن طلب الاطلاع على ذلك المحرر لأن هذا الإجراء الجوهري كان يتعين على المحكمة أن تقوم من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب الدفاع.

لأن إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير والاستعمال تستلزم اطلاع المحكمة على المحررات محل الطعن بالتزوير ويتعين أن يتم هذا الإجراء في حضور المتهم والمدافع عنه كما يتعين كذلك تمكينه ودفاعه من الاطلاع ليبدي ملاحظاته على ذلك المحرر والذي يتكون منه وباقي المحررات المزورة جسم الجريمة في التزوير التي تدور معها وجوداً وعدماً... هذا فضلاً عما في ذلك الإجراء الجوهري ما يمكن الطاعن ودفاعه من إبداء الدفوع على أساس واقعي مستمد من الاطلاع على ذلك المحضر... والذي حمل على أوراقه القرائن التي استشهدت بها محكمة الموضوع في تزوير التوكيل رقم ٥٥١ ب ٩٧ عام الاهرام ونسب للطاعن المشاركة في ارتكابه ذلك التزوير.

حيث قضى بان: اطلاع المحكمة على الأوراق محل التزوير وتمكينها الخصوم من الاطلاع عليها عند نظر الدعوى هو إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجب المحكمة في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير وإغفال المحكمة اتخاذ هذا الإجراء يبطل الحكم ويستوجب نقضه.

(نقض ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٠٧١ لسنة ٦٢ ق)

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣ الطعن رقم ٤٧٦٣٢ لسنة ٥٩ ق)

وقضت محكمتنا العليا كذلك بأنه من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة فإذا كان الثابت أن دفتر الأحوال المقول بارتكاب التزوير فيه قد حصل الاطلاع عليه بمعرفة المحكمة وحدها فهذا بطلان يعيب المحاكمة ويستوجب نقض الحكم.

ولا عبرة بما قاله الحكم من اكتفاء الدفاع بما ورد بهذا الدفتر بمحضر تحقيق النيابة ما دامت المحكمة لم تقرر الاكتفاء بذلك التحقيق وقررت لزوم الاطلاع عليه بمعرفتها استجلاء لوجه الحق في الدعوى.

(نقض ١٩٩٠/٥/٣ لسنة ١ رقم ٢٣١ ص ٧١٥)

فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً في أسبابه واجب النقض والإعادة وهذا لما أصابه من عوار ولما شاب إجراءاته من بطلان لعدم تمكن الطاعن ومدافعه الاطلاع على ذلك المحرر... وهو ما يتنافى مع حكم العقل والمنطق.. في.. أن تثبن الإدانة إلى الطاعن بموجب قرينة لم يطالعها هو أو دفاعه.

ويضاف إلى ما تقدم - حكم محكمة النقض - القاضي

أن الطاعن ينازع فيه صورة - وقائع الدعوى بأكملها وما تتضمنه من جرائم... ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة... وهو ما يحقق مصلحة الطاعن في

التمسك بهذا الوجه من وجوه الطعن واتخاذه سبباً لطلب نقض الحكم الطعين.

(نقض ٨٦/١١/٣٠ لسنة ٣٧ ص ٩٨٥ رقم ١٨٨ طعن ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق)

وهو الأمر لذي يتعين معه نقض الحكم الطعين والإحالة.

الوجه الرابع

قصور محكمة الموضوع في عدم ايرادها لأوجه دفاع الطاعن في أسبابها على نحو يكشف أنها قد طالعتها وأسقطتها حقها في البحث والتمحيص.

حيث قضت محكمة النقض بأن:

ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهه يثيرها على استقلال إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أناه واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت عن بصر وبصيرة وأنها أن التفتت عن دفاع الطاعن كلية أو أسقطته جملة ولم توردە على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه أو اسقطته حقه فأن حكمها يكون قاصراً.

(نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠)

(نقض ٣/١٢/١٩٨١ - ص ٣٢ - ١٨١ - س ٣٢ - ١٠٣٣)

(نقض ٢٥/٣/١٩٨١ - س ٤٧/٣٢ - ٢٧٥)

(نقض ٥/١١/١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩)

(نقض ٢٦/٣/١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤)

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٧ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢)

وقضى كذلك ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة الطاعن في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنها يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي بالإدانة لأسبابه وأن أوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعرض لدفاع ايراداً ورداً

عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها ويتحقق الدليل فيها لو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي ارتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ولكنه إذا سقط جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة حاطت به وأقسطته حقه فأنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه.

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ ق ١٣٤ ص ٧٦٢)

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الحكم الطعين... أنه قد خلال مما يدل على أن المحكمة قد واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على نحو يفصح من أنها قد فطنت إليها.. حيث أنها قد التفتت عن ايراد دفاع الطاعن كلية.. أسقطته جملة وتفصيلاً وهو ما يكشف عن أنها لم تطالع دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه.

وذلك على الرغم من أن دفاع الطاعن اتسم بالجوهرية في تغيير وجة الرأي في الاتهام الموجه إلى الطاعن لو أن المحكمة عنت ببحثها له وايراد مضمونه في حكمها الطعين.

وهذا المضمون يتمثل في الآتي حيث دفع المدافع عن الطاعن الاتهام المنسوب اقترافه له.. بالعديد من الدفوع.. والتى يتجلى جوهريتها في الآتي:

أولاً: وهو الدفاع الأول:

في عدم توافر صفة الشريك في جانب الطاعن بشأن جريمة التزوير محل اتهام المتهم الأول.

وقد اعتكز تلك الدفاع على ما أورده المسرع في نص المادة ٤٠ من قانون العقوبات وحصرها لوسائل الاشتراك في الجريمة... والتى حصرتها النيابة العامة في وصفها للاتهام على وسيلتين هما الاتفاق والمساعدة.

وقد دفع تلك الجريمة بانتفاء قصد الاشتراك لدى الطاعن - القصد الجنائي - والذي يعد شرطاً أساسياً لوجود الاشتراك في يكفي في تلك الأفعال المادية وحدها لاعتبار من يقارنها شريكاً بل يجب أن يكون من ارتكبها قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت.

وقد دللت على صحة ذلك أحكام محكمة النقض فيما قررته

من أنه إذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكاً فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها.. كما أن العلم بالجريمة لا يكفي وحدة لتوافر الاشتراك.

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٢٩)

وبناء على ذلك وحيث أن أوراق الاتهام قد خلت مما يفيد اشتراك الطاعن في ذلك الاتهام.. حتى أن النيابة العامة لم تستظهر عناصر الاشتراك في الجريمة في جانب الطاعن... ولم تدلل في أوراق تحقيقاتها على توافرها في حقه بل اتساقت وراء أقوال الشاكين على الرغم من مخالفتها للواقع الثابت بالأوراق... مقحمة من وراء ذلك على الطاعن في اشتراكه وأخر وهم المتهم الثالث بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول على ارتكاب تزوير في محرر رسمي وهو التوكيل رقم ٥٥١ ب لسنة ٩٧ عام الاهرام النموذجي على الرغم من إقرار المتهم الأول... في تحقيقات النيابة العامة... بعدم معرفته بالطاعن وكذا إقرار الطاعن... بعدم معرفته بذلك المتهم بل وعدم تقابله معه إلا خلال الجلسات ذاتها فقط.. وهو الأمر الذي يهدر قرينة علم الطاعن بتغيير الحقيقة.. بل أن مجرد الإهمال في تحريها لا يدينه بالاشتراك.

وقضت على النحو محكمتنا محكمة النقض:

أنه يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم عالماً بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بينه استعمالها فيما زورت من أجله... والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغير الحقيقة غير ثابت بالفعل فأن مجرد إهماله في تحريكها مهما كانت درجة لا يتحقق بها هذا الحكم.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠.. أشار إليه الصاوي يوسف القباري مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً طبعة نادى القضاه ١٩٩٥ ج ٢ ص ١٥٨٦)

وهو الأمر الذي يدفع عن الطاعن إتهامه... بالاشتراك مع المتهم الأول في تزوير ذلك المحرر الرسمي.

ثانياً: الدفاع الثاني:

وهو الذى تناوله الاتهام.. بناء على محض افتراضات مجردة عن الوقائع.

وذلك في أن النيابة العامة قى تحريك ذلك الاتهام.. وضعت صوب أعينها مصلحة الطاعن في أعمال التزوير بتلك المحررات وهو كذلك.. وما أفصح عنه الحكم الطعين في مدوناته مسنداً الاتهام إلى الطاعن.. متخذاً من مصلحته في التزوير عكيزة له في ذلك.

وهو الأمر الذي يتعارض مه دروب العقل والمنطق

ومع مبادئ محكمة النقض... والتى أرستها في أحكامها المؤكدة

أن مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي في ثبوت اشتراكه فيه والعلم به.

(نقض ١٦ /٣/ ١٩٨٧ ط ٧٠٦٣ لسنة ٥٦ ق)

وهو الأمر الذى افترضته النيابة العامة مخطئة السبيل نحو أدائه الطاعن على الرغم من عدم اقترافه ذلك الأثم.

ثالثاً: الدفاع الثالث:

وهو ما يتناول المخالفات التي أقترفتها النيابة العامة نحو القاعدة العامة في الإثبات الجنائي.

حيث أن القاعدة العامة... في الإثبات الجنائي

تتطلب افتراض البراءة في المتهم... أى عدم مطالبته بتقديم أى دليل على براءته وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه حيث لا يجوز تحميل المتهم إثبات البراءة لأن البراءة أمر مفترض.

وهو ما أشار إليه السيد الدكتور / فتحى سرور في مؤلفه الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ بند ١٧٠ ص ٢٨٩ من أن المبدأ... يتطلب افتراض البراءة في المتهم وعدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده... وعلى النيابة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه.

إلا أنه ووفقاً لما هو ثابت - من تحقيقات النيابة العامة

ما يؤكد خرقها لتلك القاعدة... الأساسية... بل ووقوعها موقفاً سلبياً تجاه إثبات نسبة ذلك الاتهام إلى الطاعن.

ويتضح جلالة ذلك ما سطرته

وفيما أطلقت عليه وصف أدله ثبوت ذلك الاتهام على الطاعن والتى تمثلت في:

• شهادة كلا من السعيد محمود الشافعى ومحمد عابدين عامر في تحقيقات النيابة العامة.. وقد

وردت شهادتهما فضلاً عن كونها مرسلة ولم تتأيد بثمة دليل مادي واحد بالأوراق أو حتى مجرد قرينة معتبره تعززها فأن لها مصلحة جارفة في نسب الإدانة نحو الطاعن.. وهو هدف بيتغيان الوصول إليه.. ولم يكن تحقيق النيابة ذلك إلا بالادعاءات العارية من السند.. وعلى الرغم من ذلك اعتصمت النيابة العامة بأقوالهما واتخذت منها سنداً لها في نسب الإدانة للطاعن.

• شهادة السيدة / مها عبدالسلام سعيد... الموظفة بمكتب توثيق الاهرام النموذجي.. والتى وردت على نحو يتناقض مع كونها دليلاً في قائمة إثبات الاتهام نحو الطاعن.. بل أنها دليلاً قاطعاً في دلالته على براءته من ذلك الاتهام.. حيث أنها أكدت قيامها على تحرير التوكيل الرقيم ٥٥١ ب لسنة ١٩٩٧ توثيق الاهرام النموذجي.. والصادر من السيدة / عفاف عبدالمنعم عن نفسها وبصفتها صاحبة مؤسسة مصر الشرق الأقصى إلى السيد الأستاذ/ محمد عابدين عامر وأن تلك الوكالة تبيح الصلح والتنازل في جميع القضايا وهو الأمر الذي جزم بوجود ذلك التوكيل بالفعل وصحته وهو التوكيل الذي أرفق صورته المتهم الأول في محاضر الشرطة المحررة بقسم شرطة مصر الجديدة.. وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابة العامة منه سنداً لها في نسب الإدانة إلى الطاعن.

• ما أسفر عنه نتاج فحص مصلحة الطب الشرعي للشيكات أرقام ٨٩٧٨٤، ٨٩٨٧٢، ٨٩٧٨٥ والمستحقة الدفع في ١٩٩٦/٨/٣١، ١٩٩٦/٩/٢٠، ١٩٩٦/٩/٣٠ من انها محرره بياناتها بذات خط الأصول إلا أن التوقيع المنسوب للطاعن مختلف عن نظيره في الأصل.. وذلك النتاج هو ما يؤكد قطعياً ببراءة الطاعن مما أسند إليه حيث أن اتحاد الخط المحرر به البيانات المزيلة في صلب الشيك يؤكد تحرير أصول تلك الشيكات المزورة من مؤسسة الشرق الاقصى لأنها هي المحررة لبيانات أصول الشيكات الصحيحة.... أما اختلاف التوقيع يؤكد انقطاع صلة الطاعن عن تلك الشيكات... وعلى الرغم من ذلك جعلت النيابة العامة منه سنداً لها في نسب الإدانة له.

• ما ثبت للنيابة العامة مط مطالعتها لمحاضر القضايا أرقام ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة من حضور المتهم الأول بالتوكيل رقم ٥٥١ ب سنة ٩٧ عام الأهرام النموذجي عن مؤسسة مصر الشرق الاقصي.. وقد خلت عما يفيد حضوره بالإنابة القانونية عن الشاهد الأول..

وما تبينته النيابة العامة في هذا الشأن.. لا يدين الطاعن في شئ بل يدين المتهم الأول أيضاً...لأنه ليس هو القائم على تحرير ما اثبت على أوراق تلك المحاضر... وكذا.. فأن عدم تحرير بيانات التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني لا يدل على حضوره مباشرة بالتوكيل رقم ٥٥١ ب بسنة ٩٧ عام الاهرام... وفقاً لما جرى عليه العرف في حضور الجلسات من المحامين والتى تكون الإنابة القانونية المفترضة.. فضلاً عن ذلك فإن عادة ما يثبت هو التوكيل الذي يبيح التنازل والتصالح ويضاف إلى ذلك كله... (ما يؤكد عدم حضور المتهم الأول بتوكيل مزور) قيام المتهم الأول بإرفاق صور التوكيلات.. من التوكيل الصادر له من الشاهد الثاني... وكذا التوكيل المدعى تزويره.. في محاضر الشرطة المجنحة بأرقام ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة.

وهى دلائل.. تدفع بالاتهما عن الطاعن ولا تنسبه إليه... حيث أن الحقائق في المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض.. اللذان خرجت بهما النيابة العامة عن حدود القاعدة الأساسية التي رسمها المشرع.

وجماع تلك الدفوع... وغيرها مما اثبت على محاضر جلسات المحاكمة... تؤكد براءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه... وهو ما يترتب عليه اتصافها بالجوهرية.. في تغيير مجرى رأي هيئة المحكمة.

إلا أنه... وعلى الرغم من وضوح ذل التفتت عن ايراده محكمة الموضوع في مدونات حكمها الطعين.

وهو الأمر الذي ينم عن أنها لم تطالع تلك الدفوع على الرغم من اتصافها بالجوهرية في أنها مؤثرة بمصير الاتهام وفي تغيير وجه الرأي فيه إذا التفتت محكمة الموضوع إليها وعنت ببحثها وتمحيصها إحقاقاً لها وتحقيقاً لغاية إبداءها كدفاعاً عن المتهم.

وعلى ذلك النحو فقد ثبت وبجلاء أن الحكم المطعون فيه قد وسم بالقصور الشديد في التسبيب لعدن إيراده لوجه دفاع الطاعن في أسبابه على نحو يكشف من أن محكمته قد طالعتها وأقستطها حقها في البحث والتمحيص مما يتعين نقضه والإحالة

ولا ينال من ذلك النعي قالة أن تلك الدفوع أثبتت على أوراق محاضر جلسات المحاكمة.. ذلك لأن

ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومن المتعارف عليه قضائياً أو أوجه الدفاع المبداه هي من بيانات الحكم ولا يصح اللجوء إلى ثمة ورقة أخرى في ذلك.

حيث توافرت أحكام محكمة النقض في العديد من أحكامها على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها على كافة بياناتها ومنها الأدلة التي تساندت إليها المحكمة في قضائها ولا يجوز الرجوع في بيان أي منها إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم وورقته الرسمية.

(نقض ٧٦/٣/٢٢ لسنة ٢٧ ق ص ٣٣٧ رقم ٧١)